الإسلام هو الإسلام [1]

آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

لازال الإسلام ولا يزال إلى يوم القيامة المنهج الصحيح الذي يضمن للإنسان – رغم تقدّم العلم والتطور الصناعي – حياة سعيدة في الدنيا والآخرة، وإذا نرى أنه قد صُودرت سعادة المسلمين في هذا القرن فهو لأن حكّام المسلمين بصورة خاصة والمسلمين بصورة عامّة، قد تركوا العمل بالإسلام الذي أنزله الله تعالى في الكتاب الحكيم، وبيّنه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله الطاهرين (عليهم السلام) في كلامهم القويم، وسيرتهم العادلة، وحيث أن الإسلام مجموعة متكاملة، وتركيبة مترابطة من أصول وفروع، وفقه وعبادات، وسياسة واقتصاد، وإدارة واجتماع، ودنيا وآخرة، يلزم الأخذ بكلها، والعمل بجميعها، وإلا فلو تُرك جزء منها فقد تُرك الإسلام كلّه، للقاعدة المنطقية المعروفة التي تقول: الكل ينتفي بانتفاء جزئه، فحال الإسلام الذي لم يُعمل بحكم واحد منه، حال الطائرة إذا فقدت بعض أجزائها، فكما أنها لا تتمكن أن تحلّق في الفضاء مع أنه ليس اللوم على الطائرة بل الذين تركوا الطائرة ناقصة، فكذلك الإسلام الذي لم يُطبّق بعض أحكامه، فإنه لا يستطيع أن يضمن بعد ذلك سعادة الإنسان، علماً بأنه ليس اللوم على الإسلام، وإنما على الذين تركوا تطبيق الإسلام كاملاً، وأخذوا به ناقصاً.

التنديد بالمبعِّضين

بما أن ترك العمل بالإسلام ولو حكماً واحداً منه يساوي ترك الإسلام كله، يهدّد الله تبارك وتعالى الذين يأخذون ببعض الإسلام، مثل الصلاة والصيام، ويتركون بعضه الآخر، مثل الأخوّة الإيمانيّة، والأمّة الواحدة، والحريات

---

(1) ملاحظة: أخذنا نص هذا الكتاب من الانترنيت موقع الإمام الشيرازي قدس سره، ولابد من مطابقته مع الأصل المطبوع للتأكد من سلامته وعدم التغيير والحذف والتبديل فيه.

الإسلامية في الزراعة والتجارة، والعمل والعمران، والسفر والحضر، وغير ذلك، يتوعدهم بالذلة والخزي في الدنيا، والعذاب والنكال في الآخرة، يقول تعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاّ خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشدّ العذاب وما الله بغافل عمّا تعملون أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفّف عنهم العذاب ولا هم ينصرون)(1) علماً بأن الحياة المشتراة بالآخرة ليست هي حياة هنيئة ولا رابحة، وإنّما هي حياة شقاء وخسران، كيف وقد قال الله تعالى: (فما ربحت تجارتهم)(2)، وقال تعالى: (متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد)(3) وقال تعالى: (فإن له معيشة ضنكاً)(4) والضنك هو الضيق، وصدق الله، فقد أصاب المسلمين اليوم ضيق شديد في المعيشة، مع ما هم عليه من ثروات طبيعية، ومواد معدنية، وأيادي عاملة، وعقول مفكّرة، فقد أصبحوا اليوم يعانون من الجوع وسوء التغذية لقلة الدخل والعائدات، ويقاسون ألم البرد والحر لقلة المساكن وأزمة المنازل والدور، ويتذوّقون مرارة الخوف والتهجير، لفقد الأمن وتحكّم الأعداء والمناوئين، وما ذلك إلاّ نتائج تركنا نحن المسلمين العمل بالإسلام، وعوائد تجزيئنا منهاج الله القويم، الذي أنزله الله تعالى ضماناً لسعادتنا على رسوله الكريم (صلّى الله عليه وآله).

العلاج الناجع

هذا ولا علاج إلاّ بالرجوع إلى ما قرّره الإسلام، والأخذ بجميع ما أنزله الله تعالى لنا من أحكام وقوانين في كتابه الكريم، وعدم التبعيض فيها، ومتى رجعنا إلى ما ندبنا الله إليه، رأينا تقدّم الإسلام إلى الأمام بما عهدناه منذ زمان الرسول (صلّى الله عليه وآله).

لا يقال: قد تغيرت الدنيا ومن عليها بسبب المناهج العلمية، والمواد الصناعية، وتسلط الأعداء وتحكّم الطغاة في رقاب المسلمين بما لم يكن له مثيل من قبل، ومعه كيف يمكن الرجوع إلى الإسلام وإعادة صرحه؟

لأنه يقال: إن ذلك ممكن وقد أثبت تجربته التاريخ الأخير على يدي المهاتما غاندي، فإنه تمكّن من إنهاض خمسمائة مليون إنسان هندي أعزل، واستطاع أن يعيد إليه سيادته على أرضه ووطنه، مع العلم أن المستعمر كان يملك كل شيء وهو لا يملك أي شيء، مما يدل على أن ذلك ممكن وواقع.

نسأل الله أن يوفقنا للعمل حتى يرجع إلى المسلمين ما فقدوه من العزة والكرامة، والسيادة والسعادة. والله تعالى هو المستعان.

قم

المقدسة/ محمد الشيرازي

جمادي الثانية 1420هـ

1- البقرة الآية 85 و86.

2- البقرة: 16.

3- يونس: 70.
4- طه: 124.

المنهج الإسلامي التبعدي

الفصل الاول

من مواد المنهج الإسلامي

الأول: إن الإسلام يأمر المسلمين بالاتحاد والانتباه تجاه مكائد الأعداء، ورصد كل حركاتهم وسكناتهم، وحبط جميع مؤامراتهم. ومخططاتهم، وذلك بأحسن الوجوه وأسلم الطرق، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو المنفّذ الأول لأوامر الإسلام قد طبق هذه المادة من المنهج الإسلامي بأحسن ما يمكن، فإنّه (صلّى الله عليه وآله) كان قد عبّأ المسلمين لرصد تحرّكات الأعداء، وصدّ هجماتهم، وإفشال مؤامراتهم، لكن دون أن يبدأ الأعداء بحرب وقتال، أو مصادمة ونزال، يعني: كان موقف النبي (صلّى الله عليه وآله) أمام مكائد الأعداء وهجماتهم موقف دفاع وردّ للاعتداء، ولكنه دفاع حاسم ومشرّف، حاسم لأنه كان يأتي قوياً وصارماً، ومشرّفاً لأنه كان مؤطّراً بإطار الأخلاق والإنسانية، حسب ما أمر به الإسلام.

اتحاد وانتباه

نعم، كان موقف الرسول (صلّى الله عليه وآله) تجاه الأعداء – مع ما كان عليه المسلمون من الاتحاد والانتباه – موقف دفاع ورد للاعتداء، سواء هاجم الكفار المسلمين في المدينة، بأن جهّز الكفّار الجيوش وأقبلوا نحو المدينة، كما في غزوة بدر وأُحد، أم بعيداً عن المدينة، بأن استعد الكفّار لمهاجمة المسلمين، فواجههم المسلمون لما علموا بهم في ديارهم، كما في غزوة حنين وخيبر، فإن في كل ذلك كان الكفار هم الذين يبدأون المسلمين بالتآمر والمهاجمة، فلقد ضرب الكفار حصاراً حول المدينة، فكسر النبي (صلّى الله عليه وآله) حصارهم وذلك بأن ضرب هو (صلّى الله عليه وآله) حصاراً حول مكة بمهاجمته تجارة مكة في قصة معروفة، أو أن الكفّار تجمعوا في حنين واستعدّوا لحرب المسلمين، فعلم بهم النبي (صلّى الله عليه وآله) فقصدهم في ديارهم وحاربهم حتى أجلاهم عنها، وذلك بعد أن أنذرهم ووعظهم فلم يؤثر فيهم وعظه وإنذاره.

وهكذا سائر حروبه (صلّى الله عليه وآله) حيث كانت كلها دفاعية، وفي كلها كان النبي (صلّى الله عليه وآله) إذا انتدب المسلمين لحرب الكفّار استجابوا لما ندبهم إليه، واستماتوا في الدفاع عنه، وصمدوا قبال الضرب والطعن حتى يكشفوا الكفار، وقد كشفوهم عن مواقعهم وصدّوهم عن كل ما أرادوا بالمسلمين من سوء، وذلك في كل مرّة، وعلى طول تاريخ حياة الرسول (صلّى الله عليه وآله) حتى حقّقوا قول الله تعالى فيهم: (وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً)(1).

وكان كل ذلك الانتصار والظفر، والتقدّم والنجاح، بفضل اتباع المسلمين أمر الإسلام الحكيم، الذي أمرهم بالاتحاد واليقظة، وإطاعة نبيّهم الكريم (صلّى الله عليه وآله) الذي كان يطبق أمر الإسلام تطبيقاً حرفياً، وينفِّذه تنفيذاً دقيقاً وكاملاً.

نتائج ترك الاتحاد والانتباه

كان هذا هو حال المسلمين في صدر الإسلام وكان النصر حليفهم، لأنّهم كانوا يرون الإسلام منهجاً كاملاً يطبّقونه في كل مرافق الحياة، وكذلك استمرت الحالة بهم حتى ما قبل قرن من الزمان تقريباً، حيث أنهم من ذلك اليوم بعّضوا الإسلام ولم يأخذوا به كمنهج كامل للحياة، وتركوا الاتحاد والانتباه فانعكس بهم الأمر فأخذ الكفّار يهاجمون المسلمين حتى ملكوا عليهم أمرهم، وتحكّموا برقابهم وبلادهم.

كما شاهدنا في التاريخ مثل ذلك بالنسبة إلى مسلمي الأندلس، فإنّهم لما غفلوا عن تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً هاجمهم الكفّار على حين غفلة، وذلك قبل ما يقارب من ستمائة عام، وغزوهم في عقر دارهم ونشبوا فيهم أظفارهم، ونكلوا بهم أشدّ النكال وأذاقوهم ألوان العذاب.

وكما شاهده آباؤنا بالنسبة إلى حالة المسلمين وتغافلهم عن تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً في زمن العثمانيين، حيث هاجم الكفار الغربيون (الإنجليز) مسلمي الشرق الأوسط على حين غفلة، وملكوا أمرهم وأرضهم، وتحكموا في رقابهم وبلادهم، وهاجم الكفّار الشرقيون (السوفييت) مسلمي الشرق الأقصى على غرّة، وصادروا أرضهم وبلادهم، وتحكموا في دينهم ودنياهم، حتى جاء في بعض التواريخ: أن المسلمين في تركمنستان وحدهم كانوا ثمانين مليون نسمة فلما هاجمهم الاتحاد السوفيتي السابق أولاً والصين ثانياً، أجلوا المسلمين عن مراكزهم، وقتلوهم ونفوهم، وشتّتوهم في البلاد، وفرقّوهم أيادي سبأ، حتى تضائل نفوس المسلمين وقلّ عددهم بحيث أصبحت بلاد تركمنستان تحتوي على عشرة ملايين مسلم فقط.

وكما شاهدناه نحن بأم أعيننا بالنسبة إلى حالة المسلمين المعاصرين، وغفلتهم عن تطبيق الإسلام كمنهج كامل للحياة، واقتناعهم منه بانتحال الاسم فقط، والأخذ ببعض أحكامه فحسب، حيث هاجمهم الكفّار على حين غفلة منهم، وذلك بكل قسوة وشدّة، وبطش وحدّة، وتركهم أشلاء مبعثرة، وجثثاً هامدة، جوعاً وعرياً، ومرضاً وجهلاً، فتلك قضاياهم في ليبيا، وقضاياهم في فلسطين، وقضاياهم في العراق وإيران، وغير ذلك مما ذكرت مفصّلة في عشرات الكتب بل مئاتها.

1- الأحزاب: 25.

الفصل الثاني : عناوين دينية دنيوية

الثبات والاستقامة

الثاني: إن الإسلام يأمر المسلمين بالثبات على العقيدة، والاستقامة في سبيل تبلغيها ونشرها، قال تعالى: (فاستقيموا إليه)(1) وقال سبحانه: (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً)(2) وقال تعالى: (إنّ الذين قالوا ربّنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)(3) ولذلك كان المسلمون يتحملون مختلف أنواع الأذى والمشقّة في سبيل عقيدتهم، ويثبتون عليها ، ويناضلون من أجلها حتى الموت، كما هو مذكور في التاريخ من مثل قصة عمّار، وأبيه ياسر، وأمه سميّة، وقصة بلال، وخبّاب، وذي البجادين وغيرهم، وذلك من غير فرق بين من أراد المشركون صدّه عن عقيدته ودينه، أو أراد المسلمون المنحرفون ردّه عن إيمانه وولائه لأهل بيت نبيّه (صلّى الله عليه وآله) كما نشاهد ذلك في قصّة مالك بن نويرة، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي ذر وتبعيده مكرراً إلى الشام ثم إلى الربذة، وموته بها هو وزوجته أمّ ذر، وولده ذر، جوعاً، كل ذلك صموداً منهم على إيمانهم، وثباتاً منهم في ولائهم لأمير المؤمنين (صلّى الله عليه وآله)، وتمسّكهم بالمذهب الحقّ مذهب أهل بيت نبيّهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

المسلمون يتقاعسون

بينما نرى المسلمين اليوم – ومنذ قرن تقريباً – قد تشاغلوا بدنياهم، وأصبحوا غافلين عن آخرتهم، لا يتحملون في سبيل عقيدتهم ودينهم، ولا في سبيل إيمانهم وولائهم ضرّاً ولا أذى، لا في قبال الكفار الذين يهاجمون بلادهم، ولا في قبال المسلمين المنحرفين الذين تسلطوا عليهم، وتحكموا في رقابهم ومصيرهم، من مثل أتاتورك في تركيا، والهاشمي في العراق، والبهلوي في إيران.

وأما ما نشاهده اليوم من تحمل البعض بعض العناء، فهو من الاستثناء، فإنا لا نقول أن الكل هكذا، وإنما نقول: أن الأصل في المسلمين صار هكذا، بينما كان الأصل في أول الإسلام بالعكس.

نعم لقد أصبح المسلمون اليوم وبصورة عامة، متقاعسين عن نصرة دينهم وعقيدتهم، تاركين الدفاع عن إيمانهم وولائهم، وذلك رغم كل الخطر الذي أحاط بهم وأصبح يهدد دينهم ودنياهم، حتى أصبحوا على أثر تقاعسهم لا يفكرون في تغيير ما بهم، ولا يعدّون لإصلاح حالهم، وذلك كما قال سبحانه: (ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عُدّة)(4) وحيث أنهم تركوا الإعداد للخروج عن البلاء الذي أحدق بهم وغمرهم، عاقبهم الله تعالى على ذلك، فصاروا كما قال سبحانه: (ولكن كره الله انبعاثهم فثبّطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين)(5).

إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

إن الإسلام يأمر المسلمين بإقامة الصلاة، وهي ارتباط روحي مع السماء، ويوجب عليهم إيتاء الزكاة، وهو ارتباط مادي مع الناس، وبهذين الارتباطين تنتظم حياة الفرد والمجتمع، قال تعالى: (الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا

الصلاة وآتوا الزكاة)(6) وقال سبحانه: (إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)(7) وقال تعالى: (والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم)(8) وكان المسلمون الأولون يطيعون أوامر الإسلام، ويتبعون الرسول (صلّى الله عليه وآله) في إقامة الصلاة حتى في أشد الظروف وأقساها، كما هو مذكور في قصة صلاة الخوف، وكانوا يؤتون الزكاة ويدفعون الخمس حتى مع الفاقة والاحتياج، ويتقرّبون إلى الله تعالى بالإنفاق وإعطاء الصدقات حتّى في أشدّ الأحوال، وغير ذلك مما هو مذكور في التاريخ من مواساة المسلمين بعضهم لبعض، وخاصة الأنصار والمهاجرين، فإن الأنصار في المدينة كانوا قد استقبلوا المهاجرين القادمين من مكة وغيرها إلى المدينة، وآووهم وواسوهم، بل وآثروهم وقدموهم على أنفسهم، حتى أن مَن له زوجتان، كان يطلّق إحدى زوجتيه، فإذا تمت عدّتها زوّجها من المسلم المهاجر، وهكذا دأب المسلمون الأولون على المواساة وإيتاء الزكاة وإعطاء الصدقات، ودأبوا أيضاً على الطاعات والعبادات، والصلاة والصيام، حتى تفرّغ كثير منهم للعبادة والصلاة، وتركوا النساء والعيال، وهجروا المشاغل والأسواق، فنهرهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن ذلك وزجرهم زجراً شديداً وقال: لا رهبانية في الإسلام.

غير المسلمين يسبقون المسلمين

نعم كان المسلمون الأولون كذلك، وأما المسلمون اليوم فقد أصبحوا غالباً على العكس من ذلك، فتراهم في مجال العبادة يتكاسلون حتى عن الصلوات الخمس اليومية، وفي مجال المال لا يواسون أحداً من إخوانهم المؤمنين بأموالهم، ولا يؤتون الزكاة ولا الخمس إلا ضئيلاً ضئيلاً، ولا يدفعون الصدقات ولا النفقات إلا قليلاً قليلاً.

بينما صار الأمر عند غير المسلمين بالعكس، فإنهم في مجال العبادة ترى فيهم الرهبان والراهبات — وإن كان صورياً فحسب – وفي مجال المال يؤدون الكثير الكثير، ولهم المؤسسات الخيرية الكثيرة الكثيرة، حتى أني رأيت أخيراً في مجلة: (المشاهد) أن أمريكياً واحداً بذل لبعض المؤسسات الخيرية ما يساوي مائة مليار دولاراً أمريكياً تبرّعاً، وبذلك سبقوا المسلمين وتقدموا عليهم في كل مجالات الحياة، فصاروا أثرياء وصرنا معدمين، وصاروا سادة وصرنا مسودين.

نعم، لقد نبذ المسلمون أمر الإسلام بالصلاة والزكاة، فأين منزلة الصلاة عند المؤمنين وقد جعلها الله عليهم كتاباً موقوتاً؟ وأين مكانة الزكاة عند المسلمين وقد فرضها الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)(9) ولو كانت تقام الصلاة حقّ إقامتها، لكانت معنويات المسلمين أكبر بكثير مما هم عليه اليوم، كما أنه لو كانت تؤدي الزكاة كما كان يؤدّيها المسلمون الأولون لم يبق هناك فقير معدم، ولم يفشل مشروع خيري قط.

الحج والجهاد

الرابع: إن الإسلام يأمر المسلمين بحج بيت الله الحرام وهو تزكية للفرد وطرد لشياطين الجن عنه، ويأمرهم بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهو تزكية للمجتمع ودحر لشياطين الإنس عنهم، وفي هاتين التزكيتين ضمان

لسعادة الفرد والمجتمع، قال تعالى: (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)(10) وقال تعالى: (وجاهدوا في سبيل الله حقّ جهاده)(11) وقال سبحانه: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)(12) وكان المسلمون الأوّلون يأتمرون بأوامر الإسلام، ويطبقون تعاليمه السماوية تطبيقاً كاملاً، وذلك بكل إصرار وقوّة، وخاصة بالنسبة إلى الحجّ وزيارة بيت الله الحرام، والجهاد مع الرسول (صلّى الله عليه وآله) بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله. بينما نشاهد اليوم إن كل ذلك قد ضعف بين المسلمين ضعفاً بليغاً، وأعرضوا عنه إعراضاً شديداً.

المسلمون الأولون والحج

لقد ورد في التاريخ أن حجّاج بيت الله الحرام كانوا بكثرة هائلة حتى ورد أن في زمان الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليهم السلام) السجاد الذي كان هو (عليه السلام) يحج كل عام، يصل عدد المسلمين الذين يحجّون بيت الله الحرام إلى أربعة ملايين ونصف مليون حاج.

هذا وقد سئل مكرّراً عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) كما في الوسائل وغيرها أن عرفات والمشعر ومنى لا تسع لوقوف الناسكين الوافدين لحجّ بيت الله الحرام فماذا يفعلون؟ فكان الجواب يأتي منهم (عليهم السلام): بأنهم يقفون حيث انتهى بهم الأمر.

نعم، كان المسلمون الأولون يهتمون بالحج اهتماماً بالغاً، ويقصدون زيارة بيت الله الحرام من كل فجّ عميق، وعلى تلك الرواحل الصعبة، ووسائل النقل القديمة، وما يلاقون عليها من العناء والشدّة، حتى قال سبحانه: (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغية إلا بشقّ الأنفس)(13).

الجهاد عند المسلمين الأولين

وهكذا كان المسلمون الأولون بالنسبة إلى الجهاد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله تعالى أيضاً، فقد كانوا يحرصون حرصاً شديداً على الجهاد مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ويرغبون رغبة كبيرة في الشهادة في سبيل الله تعالى، وكان لا يمنعهم عن ذلك مانع مهما كان المانع موجّهاً، والعذر مشروعاً، فقد جاهد بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من أمثال: عمرو بن جموح، وحنظلة غسيل الملائكة، حتى استشهدوا في سبيل الله، مع أن الأول عمرو بن جموح كان ذا عرج في رجله، وهو معذور بنص القرآن الحكيم، وقد حبسه أهله عن الخروج للمعركة، لكنه أفلت منهم وأقبل إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقال: يا رسول الله! إن قومي يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك، والله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه الجنة. ثم قاتل بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى قتل.

الثاني غسيل الملائكة كان جديد عهد بالزواج، وكانت الليلة التي قتل في صبيحتها ليلة زفافه، وكان قد أذن له الرسول (صلّى الله عليه وآله) بالتخلف عنه، لكنه خرج في صبيحة ليلة زفافه إلى المعركة مسرعاً ولم يغتسل بعد، وقاتل بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى قُتل، فقال (صلّى الله عليه وآله): (رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف من ذهب)(14) ، وهكذا غيرهما وهم كثير.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الإسلام يأمر المسلمين بالتعاون على البرّ والتقوى والتواصي بالحق والصبر، وهو حصانة اجتماعية، كما ويأمرهم بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ولاية ورعاية اجتماعية، وبين هاتين الركيزتين: الحصانة والولاية، يسلم المجتمع من الانحراف، ويأمن تسلّط الطغاة والمستبدين، قال تعالى: (وتعاونوا على البرّ والتقوى)(15) وقال سبحانه: (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصبر)(16) وقال تعالى: (ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)(17).

ثم أن قوله تعالى: (ولتكن منكم أمّة) وإن كان ظاهره الاختصاص بجماعة خاصة من المؤمنين، إلا أنه قال بعض الفقهاء: بأن المراد منه الجميع، فإن على الجميع أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وذلك بدليل قوله سبحانه: (وأولئك هم المفلحون) قال: فإن معناه: أن الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر – وإن كان غيره يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب كونه واجباً كفائياً على المشهور – لا يكون مفلحاً، فكلمة: (من) في قوله سبحانه: (ولتكن منكم) للنشو، كما يقوله أهل العربية، لا بمعنى التبعيض، ويكون قوله تعالى: (وأولئك هم المفلحون) قرينة على ذلك.

المسلمون بين اليوم والأمس

وكيف كان: فإن المسلمين الأولين كانوا يتعاونون فيما بينهم على البر والتقوى، ويتواصون بالحقّ والصبر، ويدعون إلى الخير والرحمة، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، بينما اليوم قلَّ كل ذلك بين المسلمين، فأصبحوا يعانون من قلة المتعاونين على التقوى والمتواصين بالحقّ، ومن قلة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وعلى أثر هذا التقلّص المحسوس في هذه الأمور فشي الانحراف، وتسلط الطغاة والمستبدين، وقد امتلأت البلاد الإسلامية بالمناكير العلنية، والمحرّمات المصرّح بحرمتها في الإسلام، من الكمارك والمكوس، والخمر والقمار، والربا والضرائب، وغير ذلك مما يخالف الإسلام مخالفة صريحة، والمسلمون يمرون عليها مرور الكرام بلا أمر ولا نهي.

هذا بالنسبة إلى الجميع، وأما خصوص الدعوة إلى الخير والتواصي بالحق والصبر، فقد صار بين المسلمين أقلّ من القليل، بل ربما انعكس الأمر بالنسبة إلى ذلك بينهم، حتى صاروا بدل الدعوة إلى الخير كالاتحاد والتعاون، يدعون إلى التشاحن والتباغض، وبدل التواصي بالحق والصبر، يتواصون باتباع الأهواء والباطل.

نعم، لاشك في أن هناك بعض المسلمين يقوم بكل ذلك ويطبّق جميع ما أمر به الإسلام، لكن الكلام في أن المسلمين الأولين الذين كانوا في صدر الإسلام كانوا يفعلون ذلك ككل، وبصورة كاملة وشاملة، بينما اليوم يفعلون ذلك كبعض وبصورة ناقصة ومبعّضة، ومعلوم أن الصورة الناقصة لا تعطي النتائج المطلوبة، ولذلك عَمَّ الانحراف، وكثر الفساد، وطغى الاستبداد، فقد قرأت في مجلة: أن في العاصمة الفلانية وهي من عواصم البلاد الإسلامية يوجد فيها أربعة عشر ألف محل لبيع الخمر، وكذا مركز للفساد، كما أني قرأت في مجلة أخرى: أن بلداً إسلامياً آخر وهو بلد كبير يسع كثيراً من الناس، وغني يضم بين جوانحه عظيماً من المعادن، لا يتجاوز الدخل

اليومي لأغلبية الناس فيه على ما يعادل الدولار الواحد، وكذلك قرأت في مجلة ثالثة: أن غالب البلاد الإسلامية ترزح تحت وطأة حكومة الاستخبارات، وتعاني من شدة الكبت والاضطهاد، وما إلى ذلك من المشاكل والويلات.

1- فصّلت: 6.

2- الأحزاب: 39.

3- الأحقاف: 13.

4- التوبة: 46.

5- التوبة: 46.

6- الحج: 41.

7- النساء: 103.

8- المعارج: 24 و25.

9- التوبة 60.

10- آل عمران: 97.

11- الحج: 78.

12- التوبة: 41.

13- النحل: 7.

14- بحار الأنوار 58/20.

15- المائدة: 2.

16- العصر: 1-3.

17- آل عمران: 104.

من قوانين الإسلام العامة

الفصل الأول : المال في الإسلام

المال في الإسلام

إن الإسلام يأمر المسلمين باتباع نظامه الاقتصادي الخاص، الذي لا يشبهه في الاعتدال والاستمساك أيّ نظام اقتصادي آخر، فإن كل الأنظمة الاقتصادية الأخرى غير الإسلام لا يخلو من إفراط أو تفريط، وقصور أو تقصير، بينما النظام الاقتصادي في الإسلام جاء كاملاً متكاملاً، يسعد في ظله الفرد والمجتمع، والحاكم والمحكوم، والراعي والرعية.

فمن جانب حرّم الربا وحرّم الغش والرشوة، وحرّم التبذير والإسراف، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، وحرّم مصادرة الأموال، وحرّم رسوم الجمارك والمكوس، وحرّم الضرائب ورسوم البناء، ورسوم معاملات الأملاك، ورسوم التصدير والاستيراد، ورسوم الحِرَف والصناعات، وغير ذلك من الضرائب والرسوم التي تفرضها الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية على الناس.

ومن جانب أوجب ردّ الأمانات إلى أهلها، وأوجب الوفاء بالعقود في المعاملات، وأوجب تقسيم الإرث بين الورثة، وأوجب الخمس والزكاة والجزية والخراج، وأوجب بعض النفقات، وأمر بأداء حقوق الناس، وحفظ أموالهم وأملاكهم. وحبّذ النفقات العامة، وأمور الخير، وقرض الحسنة، وغير ذلك مما يشد المجتمع بعضه إلى بعض، ويوثق روابطه، ويُحكّم دعائمه، وكان المسلمون الأولون يتبعون الإسلام في كل ما أمرهم به في نظامه الاقتصادي، وينتهون عما نهاهم عنه، فكانوا يكفّون عن الربا، ولا يأخذون الرشوة، ولا يغشون ولا يسرفون، ولا يأكلون أموالهم بينهم بالباطل، كما كانوا يردّون الأمانات، ويوفون بالعقود، ويقسمون الإرث، ويدفعون الخمس والزكاة، ويؤدون النفقات الواجبة والمستحبّة، ويقرضون الناس قرضاً حسناً، وبكلمة واحدة: كانوا يأخذون بالأحكام المالية قاطبة، ويلتزمون بكل ما جاء به الإسلام في نظامه الاقتصادي تاماً وكاملاً فسعدوا وسعدت بهم البلاد والعباد.

بينما أصبح المسلمون اليوم منفكين عن النظام الاقتصادي الذي خططه الإسلام الحكيم لهم، ومعرضين عنه إعراضاً كاملاً، بحيث تفشى بينهم كل المحرمات المالية، وتقلّص فيهم جلّ الواجبات والمستحبات المربوطة بالأموال، فترى البنوك والمصارف في البلاد الإسلامية كلّها ربويّة، حتّى لا تجد بلداً واحداً مستثنى من ذلك،

أيّ: بأن لا يكون فيه الربا، كما وأصبح تقسيم الإرث أيضاً مخدوشاً بينهم، حيث أن كثيراً منهم لا يأخذون بأحكام الإرث، أو يجعلون للأنثى نصيباً مثل نصيب الذكر، فلا يقسمون الإرث بينهما كما قال الله سبحانه: (للذكر مثل حظ الأنثيين)(1).

الإسلام وتساوي الرجل والمرأة

ولا يخفى أن هذا التفاوت في التقسيم العائد إلى مصلحة الأسرة والمجتمع، والراجع إلى تعديل المال والثروة – كما اعترف به علماء الاقتصاد – إنما هو من الجهة الاقتصادية فحسب، وأما من الجهة الإنسانية فإن الله سبحانه وتعالى قرّر في الإسلام: إن الرجل والمرأة متساويان في الجهة الإنسانية، قال سبحانه: (يا أيها الناس إنّا خلقانكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)(2).

وفي بعض الآيات القرآنية ذكر كلاً من المسلم والمسلمة أحدهما إلى جنب الآخر، قال تعالى: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدّقين والمتصدّقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً)(3).

أفضل نظام اقتصادي

وكيف كان: فإن نظام المال في الإسلام أفضل نظام مالي عرفه أو سيعرفه العالم البشري من أول حياته حتى انقراضه، لأنه بموادّه وقوانينه العادلة يستطيع من إغناء كل الناس، وإرغاد عيشهم، وإسعاد حياتهم، لكن بشرط أن يؤخذ بكله، وأن يُطبّق بجميعه، أما أن يؤخذ بعضه ويترك بعضه، فهو لا ينتج إلا الفساد، وإلا مقت الله تعالى وتشويه الإسلام، وهو ذنب لا يغفر.

فمثلاً الإسلام يحرّم تحريماً باتاً أخذ مال من أحد إلا بطيبة نفسه، مهما كان ذلك المال قليلاً، وبأي اسم كان، وتحت أيّ شعار اتفق، فلا ربا، ولا رشوة، ولا جمارك، ولا مكوس، ولا مصادرة أموال، ولا رسوم بناء، أو تجارة، أو حرفة، أو صنعة، أو شركة، ولا ضرائب إطلاقاً إلا ما أمر به الإسلام من الخمس والزكاة، والجزية والخراج، حتى أن الراوي يأتي إلى الإمام الصادق(عليه السلام) ويسأله عن مسائل في الزكاة والأموال الزكوية ثم يقول: إن في بلادنا الأرز، فهل عليّ في الأرز زكاة؟ فنهره الإمام الصادق (عليه السلام) وزجره عن ذلك بقوله: إني أقول لك أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فرض الزكاة في تسعة أشياء وأنت تقول أن في بلادنا الأرز؟ يريد (عليه السلام) بذلك أن لا زكاة في الأرز.

وكان فقهاؤنا العظام على ما نقل عنهم، وكذلك الوالد رحمه الله على ما رأيته منه، يقول للذين يريدون إعطاء الأكثر ويحبون دفع الزائد: إني كما لا أريد ترك فليس واحد من الحقوق الشرعية التي هي حقوق الفقراء ومن إليهم لديكم، فكذلك لا أريد أن آخذ منكم فلساً واحداً زائداً على ما يجب عليكم.

هذا وقد ورد في الحديث: إن الله سبحانه وتعالى فرض لعباده الفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء، فلا يحلّ لفقيه أو غير فقيه أن يأخذ من أموال الفقراء ويدعها في أموال الأغنياء، أو يأخذ من أموال الأغنياء ويدعها عند الفقراء، إلا كما فرض الله سبحانه، وبيّنه الرسول (صلّى الله عليه وآله). وقد قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (إنما أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائكم).

نعم هكذا كان المسلمون السابقون، ولكن قد انعكس الأمر في هذا الزمان بما لا يخفى على أحد.

1- النساء: 11.

2- الحجرات: 13.

3- الأحزاب: 35.

الفصل الثاني : أوامر الإسلام و نواهيه

أوامر الإسلام ونواهيه

إن الإسلام يأمر المسلمين بالعفة والسداد، والطهارة والصلاح، وهو ضمان لسلامة الأسرة وسعادتها، وشدّ لأواصرها وروابطها، ودعم لأساسها وكيانها، وينهي في المقابل عن الابتذال والانحلال، وعن الميوعة والفساد، وهو تحصين لطهارة المجتمع وقدسيته، وتوثيق لعلائقه وروافده، وتأمين لصحته وأمنه، وبين هاتين الركيزتين تأمن الأسرة، ويسلم المجتمع، وقد كان المسلمون السابقون يأتمرون بأوامر الإسلام، ويتحلون بالعفة والصلاح، وينتهون عما نهى عنه الإسلام، ويكفّون عن الزنا واللواط، ويكونون كما قال الله سبحانه: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين)(1).

بينما نشاهد اليوم في أغلب البلاد الإسلامية وبصورة علنية، مواخير عامة، ومراكز للفجور والمجون، حتى ذكرت بعض التقارير الرسمية: إن في البلد الفلاني فتحت الحكومة محلات للدعارة في كلّ محافظة من محافظات ذلك البلد الإسلامي، كما وأصبح اللواط عند الحكومات التي تحكم البلاد الإسلامية مباحاً غالباً، حتى وقد جعلت حكومة من حكومات البلاد الإسلامية الشذوذ الجنسي، مثل النكاح، وخصصت وبكل صلافة فندقاً للزواج الرسمي بالذكور، وأخذت عبر هذه التسهيلات الشيطانية الماكرة تروّج الشذوذ الجنسي وتشجّع زواج الذكور بالذكور، وترغيب الناس عن النكاح الذي جعله الله سبحانه حصناً للمسلم والمسلمة، وصحة لجسمهم، وراحةً لفكرهم، وسلامةً لنسلهم.

ولم تكتف هذه الحكومة وغيرها من حكومات البلاد الإسلامية بذلك كله، وإنما أصبحت غالب الحكومات تقف عبر قوانينها التي لم ينزل الله تعالى بها من سلطان أمام سنّة النكاح، وتصدّ عن شرع الزواج، بحيث أصبح الشاب المسلم والشابة المسلمة لا يتمكنان من النكاح، ولا يستطيعان الزواج.

وقد قرأت في تقرير رسمي: أن في بلد إسلاميّ واحد، عشرة ملايين من الشباب والشابات الذين هم في سنّ الزواج ولا يتمكنون من الزواج، كما وقرأت في تقرير رسمي آخر عن بلد ثان: أن فيه ما يربوا على خمسة عشر مليون شاب وشابة لا يستطيعون الزواج وهم في سنّ الزواج.

تقهقر الزواج لماذا؟

وإنما تقهقر الزواج اليوم هذا التقهقر الكبير، لأن الحكومات في البلاد الإسلامية وقفت دون الزواج وقوفاً غير مستقيم، فهي لم تمنع الزواج صريحاً حتى يكفّرها الناس ويعلنوا الحرب عليها، وإنما فعلت ما يؤدي – وبكل خفاء ودهاء – إلى المنع عن الزواج والصدّ عنه نتيجة.

العامل الأول

لقد منعت الحكومة الناس حقّهم في الأرض التي أباحها الله لهم، ولم تسمح لهم بحقّهم في الأرض إلا بالشراء، بينما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (الأرض لله ولمن عمّرها)(2) وعلى أثر ذلك أصبح الشاب لا يستطيع من بناء دار بسيطة له.

العامل الثاني

لقد وقفت هذه الحكومات دون الاستفادة من المباحات الأصلية، التي جعلها الله تعالى للناس كافة، مثل: الهواء، والماء، والمحيطات، والبحار، وما فيها من لؤلؤ ومرجان وسمك وحيتان، والغابات والمراتع، والأهوار، والأجمات، ومعادن الكلس والملح، وسائر المعادن الأخرى.

وقد قرأت في تقرير رسمي في هذا المجال يقول: إن في البلد الفلاني ثمانمائة قسم من المعادن بما فيها الذهب، والبترول، واليورانيوم.

لكن الحكومة التي ربما تدّعي الإسلام أيضاً تقف دون استفادة الناس منها، محتكرة كل ذلك لنفسها، ومحرّمة له على غيرها، حتى أنه لو تحدّاها أحد وتجرّأ على أن يأخذ شيئاً من تلك المعادن، كان جزاؤه المطاردة والملاحقة، والسجن والتعذيب، والعزير والتغريم.

العامل الثالث

وكذلك وقفت هذه الحكومات وعلى خلاف الإسلام دون الاستفادة من الكسب المباح وادّعت زوراً بأن الكسب يحتاج إلى إجازة وضريبة، وما أشبه ذلك مما أغلق على الناس أبواب الكسب، وسدّ في وجوههم طريق العمل والاكتساب، وكان نتيجة هذه العوامل الثلاثة التي وقفت ورائها حكومات البلاد الإسلامية ودعمتها بكل قوّة، أن تقلّص الزواج بين شباب المسلمين وتقلّص حتى كاد أن يتعطل.

الإسلام والزواج

بينما الإسلام بقوانينه العادلة، ورؤيته الصائبة، يحرّض على الزواج تحريضاً بليغاً، ويشجع على النكاح تشجيعاً كبيراً، ويوفّر كل العوامل المساعدة عليه، ويفتح كل الأبواب المؤدّية إليه، ويعبّد كل الطرق النافذة فيه، إنه يوفر على الشاب العمل والكسب، والرزق والمسكن من جانب، ويحبّب له النكاح والتأهل، ويكرّه إليه العزوبة والتجرّد من جانب آخر، فقد قال رسول الله لله: (تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط)(3).

وقال الله سبحانه وتعالى قبل ذلك: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)(4).

وقد قام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بتزويج ابنته العزيزة فاطمة الزهراء (عليها السلام) وهي سيدة نساء العالمين بصداق ومهر لا يتجاوز الثلاثين درهماً، كما ورد في كتاب الكافي الشريف.

ولا يخفى أن هذا الحديث القائل بأن صداق فاطمة الزهراء (عليها السلام) ومهرها كان ثلاثين درهماً، لا ينافي الأحاديث الأخرى التي تقول: بأن مهر السنّة كان ما يقارب الخمسمائة درهم، وذلك لأن الدراهم كانت آنذاك

مختلفة كاختلاف الدراهم الموجودة في هذا اليوم، فهناك درهم إماراتي، ودرهم كويتي، ودرهم عراقي، ودرهم أردني، وهكذا.

1- المؤمنون: 5 و6.

2- وسائل الشيعة 328/17، عن أبي عبد الله عليه السلام.

3- بحار الأنوار 170/40.

4- النور: 32.

الفصل الثالث : نماذج حضارية

الإسلام ومعوّقات التقدّم

إن الإسلام يريد للمسلمين العزة والكرامة، والشرف والسؤدد، والتقدم والازدهار، ولتحقيق كل ذلك أوجب على المسلمين العوامل المؤدية إليها، وحرّم عليهم الأسباب المعوّقة عنها، ومن أهم تلك الأسباب المعوّقة: المسكرات والمخدرات التي تزيل العقل، وتميت الغيرة، وتشل حركة الإنسان ونشاطه، وعلى رأسها الخمر.

ولذلك حرّم الإسلام الخمر بنص القرآن الحكيم، والأحاديث المتواترة عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) تحريماً باتاً، وحاربه محاربة شعواء، وجعل على من يشرب الخمر الحدّ والعقاب الأليم.

وقد تجنب المسلمون الخمر وحاربوه بكل قوة، وقاطعوا كل من يتعاطاه وأعرضوا عنه، ولم يزوّجوه ولم يتزوجوا منه، وحتى أن الخلفاء الأمويين والعباسيين الذين كانوا يتعاطون الخمرة فيما بينهم كانوا يفعلون ذلك سراً، وكانوا حفاظاً على حسن ظاهرهم يحدّون من يشرب الخمر علناً، كما هو مذكور في التاريخ.

موقف المسلمين اليوم من الخمر

أما اليوم فالخمرة أصبحت متفشية في البلاد الإسلامية تفشياً فاضحاً، حتى قيل: أن رئيس وزراء دولة إسلامية كان قد سافر إلى قرية من قرى بلاده، فلم يجد في تلك القرية حانة للخمر، فعاتب الرئيس مدير تلك الناحية أي: المسؤول الحكومي هناك ووبّخه على ذلك، ثم رجع إلى مقرّه في العاصمة، وأول ما صنع هذا الرئيس عند رجوعه إلى العاصمة أنّه غير ذلك المسؤول الحكومي في تلك القرية إلى مسؤول آخر، وكان أول ما قام به هذا المسؤول الحكومي الجديد هو أنه أحدث حانة خمر في تلك القرية.

القضاء في الإسلام

إن الإسلام يريد للمسلمين كمال الأمن والاستقرار، ويبتغي لهم تمام الاطمينان وراحة البال، ويقرّ فيهم صون حقوقهم الفردية والاجتماعية، ولتوفير ذلك كله عليهم، وضمان سلامته لهم، أعطى استقلالية خاصة للقضاء، ومنحه مقاماً رفيعاً يعلو جميع المقامات، وخوّله جاهاً عريضاً يفوق كل الوجاهات، فشدّد على القاضي من جهة، وسهّل له من جهة أُخرى.

شدد عليه من حيث الحياد وعدم الانحياز إلى طرف من أطراف الدعوى، ومن حيث الدقَّة والتقوى في إصدار الحكم، وعدم الارتشاء من أحد، أو قبول هديّته، حتى قال في تهديده: القاضي على شفا جرف جهنم.

وسهل له من حيث البساطة في الأسلوب، وعدم اتخاذ الحجّاب والبوابين، وأن يكون في متناول الناس والمراجعين، وأن يسارع في الفصل بين المترافعين، وأن يعجّل في حسم نزاع المتنازعين دون أن يتقاضى منهم أجراً، أو يطالبهم برسوم وضرائب وما أشبه ذلك، فإنه جعلها له سحتاً، وعليه حراماً مغلظاً.

وكان المسلمون الأولون يلتزمون بهذه التشديدات والتسهيلات في القضاء، فكان القضاء بينهم حسب ما أمر به الإسلام، وصدع به القرآن، وبيّنه الرسول (صلّى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرون من أهل بيته (عليهم السلام)، ولذلك كان قضاءاً بسيطاً غاية البساطة بدون إتلاف وقت ومال، وفي نفس الوقت كان نظيف إلى أبعد حدّ، فلا جنف ولا إجحاف، ولا ظلم ولا مماطلة، وقد ذكر خبراء غربيون، متضلّعون في التاريخ: بأن من أسباب تقدم الإسلام تقدماً هائلاً، وانتشاره بين الناس انتشاراً سريعاً، هو ما شاهده الناس من بساطة قضاء الإسلام ونظافته، وعدله وسلامته، واستقلاله وحياده، وسواسية الناس الحاكم والمحكوم، والراعي والرعية لديه، حتى أن الرسول (صلّى الله عليه وآله) كان يلتجئ مع خصم له إلى القضاء، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته الظاهرية، وفي قصص معروفة.

من واجب القضاء

كما أن القاضي في السابق كان –كما أمر الإسلام به– يظهر بمظهر إنسان عادي، يجلس للناس في المسجد، أو في غيره من الأماكن العامة، ليكون في متناول الجميع، وبنظر العموم، ويقضي بين الناس بما أدّت إليه الشهود والبيّنات، أو قامت عليه الأيمان والقسامات، وذلك كما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان)(1)، ويقضي أحياناً ببعض القرائن والشواهد الأخرى، الكاشفة عن أصل الدعوى وحقيقتها، وذلك حسب الموازين الإسلامية المذكورة في كتاب القضاء.

وقد دام زمن قضاء أحد أولئك القضاة في الكوفة، وهي بلدة واسعة مزدحمة بالنفوس، حيث كان يقطنها ملايين الناس، مستمراً من زمان عمر بن الخطاب إلى زمان عبد الملك بن مروان، يعني: كان قاضياً في كل هذه المدة الطويلة، وكان من أسلوبه أن يجلس في المسجد للقضاء بين المترافعين والمتخاصمين، وذلك بمشهد من الناس ومرأىً منهم، ودون أي خفاء أو التواء، أو مماطلة أو ترهّل.

وذات مرّة لم يخرج إلى المسجد وإنما جلس في الدار وقضى بين اثنين، فسمع به الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فعاتبه على ذلك، وأمره بأن يجلس للقضاء بين الناس في المسجد.

وهكذا كان القضاء إسلامياً، والقاضي نزيهاً، وحلّ المشاكل والمنازعات بأبسط ما يكون، وأسرع ما يتصور.

أما اليوم فقد انتفى كل ذلك وانعدم من بين المسلمين، فلا يشترط في القاضي النزاهة والعدالة، كما أن القضاء أصبح معقداً غاية التعقيد، وأصبح القضاء في الغالب قضاءاً غير إسلامي، بل حسب القوانين المستوردة من الغرب أو الشرق، أو حسب القوانين التي وضعها قضاة لا يؤمنون بقضاء الإسلام، كما نشاهد ذلك في كل بلاد الإسلام.

الاجتماع والسياسة في الإسلام

إن الإسلام يريد للمسلمين في ظل رحمته ورأفته، وحكمة قوانينه العادلة، السيادة والريادة، والعلوّ والعظمة، وأن يكونوا قادة الأمم وملوك الدنيا، وقد أمرهم من أجل تحقيق ذلك بالاتحاد والأخوة، والأمة الواحدة والبلاد المتحدة، ونهاهم عن التفرّق والتقاطع، وعن التشتت والتبعثر.

وكان المسلمون السابقون يأتمرون بأوامر الأخوة والاتحاد، والأمة الواحدة والبلاد المتحدة، ويجتنبون التفرّق والتقاطع والتبعثر والتشتت، فكانوا كما أراده الإسلام لهم سادة العالم، وقادة الأمم، وملوك الدنيا.

بينما اليوم حيث ترك المسلمون أوامر الإسلام في هذا المجال، وارتكبوا نواهيه في هذا الميدان، أصبحوا ذيولاً وأذناباً، مستضعفين ومضطهدين، مقهورين ومطاردين، أذل من العبيد، واتعس من الرقيق، وذلك هو جزاء المعرضين عن تعاليم الإسلام الراقية.

أما المسلمون السابقون فقد كانوا يطبقون أمر الإسلام بالأمة الواحدة ويأخذون بقوله سبحانه: (وإنّ هذه أُمّتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتّقون)(2) فلم تكن مميزات قومية، ولا فوارق عنصرية بين الأمة الإسلامية، كما لم تكن حدود جغرافية ولا نزاعات حدودية بين بلاد المسلمين وإن كان المسلمون يملكون حكومات متعددة على ربوع البلاد الإسلامية، كما في هذه الآونة الأخيرة من الزمان، حيث كانت حكومة العثمانيين في تركيا، وحكومة القاجاريين في إيران، فإن الحكومات المتعددة في البلاد آنذاك، كانت كالمتصرفيات المتعددة اليوم في قطر واحد، حيث كان المسلمون يتنقلون فيها بكامل الحرية، ويذهبون ويأتون من هذا البلد إلى ذلك البلد، ومن ذلك البلد إلى هذا البلد، بدون حدود جغرافية، ولا تأشيرة دخول أو خروج.

نموذج من الأمة الواحدة

وقد رأيت أنا آثاراً من هذه الظواهر الإسلامية – التي أمر بها القرآن وترمي لتحقيق أسرة واحدة – قبل ستين سنة، حيث لم تكن بين العراق وبين سائر البلاد الإسلامية، مثل إيران والكويت والبحرين ومسقط والحجاز وسورية ولبنان وما أشبه ذلك حدود جغرافية مصنعة كاليوم، وكذلك كان الأمر بالنسبة إلى الهند الوسيعة في ذلك اليوم، حيث كان المسلمون القاطنون فيها يأتون إلى العراق من تلك البلاد البعيدة، ويذهبون من العراق إلى تلك البلاد النائية للزيارة، أو للتجارة، وذلك بدون مانع ولا حاجز، وإنما كسفر اليوم من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة، أو من كربلاء المقدسة إلى الكاظمية المشرفّة وسامراء المفخّمة، ومنها إلى بغداد، أو من بغداد إلى البصرة، وهكذا وهلم جرّاً.

وأني أذكر جيداً كيف كان الناس ومن شتّى الأطراف والأكناف يذهبون بحرية تامة من العراق إلى الحجّ، ويرجعون من الحج إلى العراق ثم يتوزعون منه إلى بلادهم ونواحيهم؟ أو يأتون من الحجاز وغير الحجاز من البلاد الإسلامية الأخرى إلى العراق لأجل زيارة العتبات المقدسة، والمراقد المشرفة، وذلك بلا جواز، ولا تأشيرة دخول وخروج، ولا موانع كاذبة، ولا حدود جغرافية مبتدعة.

هذا وقد أخذ الغربيون اليوم بالأمّة الواحدة، والبلاد المتحدة، فألغوا بينهم الحدود، ورفضوا الجناسي والجوازات، ومهدوا لأن يكونوا بلاداً واحدة وأمة متحدة، بينما ترك المسلمون كل ذلك وصاروا كما قال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهوَ يحذّر المسلمين مغبّة إعراضهم عن القرآن وتعاليم الإسلام: (الله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم)(3).

المسلمون والأُخوّة الإسلامية

وهكذا كان المسلمون يحافظون بما أمر به الإسلام من الأخوة الإسلامية، فالمسلم كان يرى المسلمين رجالاً ونساءً أخوة له في الدين، وذلك كما قال الله سبحانه: (إنّما المؤمنون أخوة)(4).

وقد طبّق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الأخوّة الإسلامية بين المسلمين مرّتين: مرّة في مكّة، ومرّة أخرى في المدينة، كما ذكرها المؤرخون، حيث كان (صلّى الله عليه وآله) قد آخى في المدينة بين المهاجرين والأنصار، فأصبح كل واحد من المهاجرين مع كل واحد من الأنصار متآخيين، وفي هذا دلالة واضحة على أن من أهم واجبات التعددية —التي هي رمز التقدّم والرقي– في الأمة الواحدة هو حفظ شؤون الأخوة بينهم، ورعاية حقوق الأخوة في تعامل كل منهم مع الآخر، كما كان عليه الأنصار والمهاجرين، لا كما اعتاده بعض التكتلات الإسلامية من ضرب بعضهم بعضاً، فأنّهم لم يلتزموا بأوليات التعددية التي رسمها الإسلام لهم، فلا يحق لهم وهم على تناحرهم أن يدّعوا الإسلام، أو ينسبوا أنفسهم إلى المسلمين، وذلك لأنّهم لم يجرّوا بسوء نيتهم وسوء تصرفاتهم على الإسلام والمسلمين إلا شراً، ولأنه بسوء عملهم خالفوا مفهوم الأخوة الإسلامية التي أوجبها الإسلام على المسلمين. إن مفهومها هو ما فعله الأنصار بأخوتهم المهاجرون، من إيوائهم واستضافتهم، وجعل كل أوليات الحياة في اختيارهم ومتناول أيديهم، وإشراكهم في مهنهم وكسبهم، في التجارة والزراعة، والحرفة والصناعة، وغير ذلك، وأقل ما يمكن تطبيقه من مفهوم الأخوة الإسلامية اليوم هو: أنه إذا هاجر مسلم مثلاً من إيران أو أفغان إلى العراق وسكن في الأعتاب المقدسة كالنجف الأشرف، أو كربلاء المقدسة أن يعامل كما يعامل أهالي النجف الأشرف، وأهالي كربلاء المقدسة، في كل الشؤون، وفي كل الحقوق وبصورة متساوية، وبلا زيادة أو نقصان.

الحريّات في المجتمع المسلم

وكذلك كان المسلمون بالنسبة إلى الحريّات الإسلامية، فإن جميع المسلمين حيث ما حلّوا أو نزلوا كانوا أحراراً في كل شيء وفي جميع المجالات طبعاً ما عدا المحرمات –وما أقلها في الإسلام– وذلك كما أشار إليه القرآن الحكيم حيث قال: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)(5) والمراد من (الإصر) هو: الحمل الثقيل الذي يتحمله الإنسان بسبب العادات والتقاليد الباطلة التي تفشّت في الاجتماع، كما أن المراد من (الأغلال) هي القوانين الكابتة التي تقيّد الإنسان وتحبسه عن الانطلاق والتقدم.

هذا كان حال المسلمين السابقين بالنسبة إلى ما أمر به الإسلام في مجال الأمة الواحدة، والأخوّة الدينية، والحريات الإسلامية، وأما اليوم فترى المسلمين على خلاف كل ذلك، فهم أمم ممزقة لا أمة واحدة، وهم أعداء متخاصمون لا أخوة يتعاون بعضهم مع بعض، وهم مقيّدون مكبّلون لا أحرار منطلقين، قد قيدتهم القوانين الوضعية، وأصبحت الأمور على أثرها معقدة تحتاج إلى الإجازة والإشارة، والرسوم والضرائب وإلى ألف شيء وشيء، حتى سلبتهم الحريات كلها: حرية العمل والحركة، وحرية الفكر والقلم، وحرية الكلام والرأي، وإلى آخر ما في القائمة من الحرّيات الإسلامية.

1- الكافي 414/7.

2- المؤمنون: 52.

3- نهج البلاغة 77/3.

4- الحجرات: 10.

5- الأعراف:

التقنين الشامل للحياة

الفصل الأول: الآداب الإسلامية

الآداب الإسلامية

إن الإسلام كما يأمر المسلمين بأداء الواجبات من صلاة وصيام، وينهى عن إتيان المحرمات من كذب وبهتان، فكذلك يريد منهم فعل المستحبات من نظافة وسواك، وإتيان المباحات من تنزه وسفر، وترك المكروهات من سهر الليل ونوم بين الطلوعين.

وبعبارة واضحة إن الإسلام يريد من المسلمين التأدب بالآداب الإسلامية كما يفرض عليهم الالتزام بالأحكام الشرعية، وكان المسلمون السابقون كما يلتزمون بالأحكام الشرعية، فكذلك كانوا يتخلقون بالآداب الإسلامية أيضاً ويحاولون التأدب بها على كثرتها، ونحن قد ذكرنا جملة منها في كتاب: (الآداب والسنن) بمجلداته الأربعة، والتي منها آداب التعليم والتعلّم، وآداب العمل والاكتساب، وآداب الصحة والمرض، وآداب المعاشرة والمصاحبة، وآداب الزواج والنكاح، وآداب الحمل والولادة، وآداب الأكل والشرب، وآداب النوم واليقظة، وآداب السفر والحضر. وآداب الموت والاحتضار، وآداب الكفن والدفن، وآداب القبر والمزار، وغير ذلك من الآداب الفردية والاجتماعية، حال الحياة وحال الموت، بل وحتى قبل الحياة وبعد الموت.

نعم كانت هذه الآداب الإسلامية معروفة يعمل بها المسلمون الأولون بكل تلهف وإقبال، لكن اليوم أصبحت هذه الآداب الإسلامية مجهولة متروكة بين المسلمين، وحجتهم في ذلك أن الشيء الفلاني مستحب وليس بواجب، والشيء الفلاني مكروه وليس بحرام، وهكذا.

الآداب الإسلامية إذا تركت

ولقد رأى أحد العلماء الإعلام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في المنام، فتقدم إليه وقال: يا رسول الله! لماذا تقدم المسلمون الأولون على قلّتهم بمثل ذلك التقدم الهائل، وتأخرنا نحن على كثرتنا هذا التأخر الهائل الكبير؟ فقال له رسول (صلّى الله عليه وآله) ما مضمونه: السبب في ذلك هو أن المسلمين الأولين كانوا قد قسّموا الأحكام الشرعية الخمسة إلى قسمين: قسم الواجبات والمستحبات والمباحات فعملوا بها جميعاً، وقسم المحرمات والمكروهات فتركوهما معاً، بينما أنتم التزمتم بأداء الواجبات وترك المحرّمات فقط، وأما المستحبات والمكروهات والمباحات، فلا تهتمون بها إطلاقاً وإنما أعرضتم عنها إعراضاً، فأصابكم نتيجة ذلك ما أصابكم من التأخر والتقهقر.

نعم أنه كذلك، فإن الرؤيا من الأحلام الصادقة، والمنامات المتطابقة مع الواقع، فإن الآداب الإسلامية الشاملة للمستحبات والمباحات والمكروهات، كفيلة بقبول الواجبات الشرعية، واجتناب المحرّمات الدينية، وتمهيد الأرضية

المناسبة للتقدم والازدهار، كما أن كثيراً من جلب الفوائد ودفع الأضرار، إنما يكون في الأخذ بالمستحبات وترك المكروهات.

سنّة الحجامة

مثلاً: كثرة موت الفجأة في هذا الزمان يعود كثيراً ما إلى ترك المسلمين الاحتجام، بينما قد حبّذه الإسلام، وأكّد عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، والأئمة الطاهرون (عليهم السلام)، تأكيداً غليظاً، وطبّقوه ووصّوا به، فعن الإمام الباقر (عليه السلام) في رواية قال: (احتجم النبي (صلّى الله عليه وآله) في رأسه، وبين كتفيه، وفي قفاه ثلاثاً، سمّى واحدة: النافعة، والأخرى: المغيثة، والثالثة: المنقذة)(1) وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (الحجامة في الرأس هي المغيثة، تنفع من كل داء إلا السام)(2) وهاتان الروايتان وغيرهما من روايات الحجامة تحبّذ التطبير مواساة للإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عاشوراء، فإن التطبير بالإضافة إلى نفعه الطبي، هو عمل عبادي أخلاقي، وشعار ديني حسيني. وعن الإمام الرضا (عليه السلام) إنه قال: (والدم في الإنسان بمنزلة العبد، وربما قتل العبد سيّده)(3).

سنّة الزواج

ومثلاً: كثرة الأمراض في هذا الزمان، فإن كثيراً منها يعود إلى عدم إقدام العزّاب والعازبات على الزواج المبكّر، فإن تأخير الزواج في الشاب وفي الشابة يسبب لهما الأمراض المختلفة مثل: ضيق النفس، وحرقة المجاري البولّية، واختلال الأجهزة التناسلية، وما أشبه ذلك مما هو مذكور في الطب قديماً وحديثاً، ولذا تلا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في شأن الزواج والتذكير بأضرار العزوبة ومفاسدها قوله تعالى: (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(4). وفي هذا تذكير أيضاً بما يرافق ترك الزواج المبكّر، والرضوخ للتجرد والعزوبة، من الفساد والتحلّل، والزنا واللواط، والسحق والاستمناء، وغير ذلك مما شاع بين المسلمين اليوم.

هذا وقد رأيت في بعض الكتب المختصة بتاريخ الرسول (صلّى الله عليه وآله) وسيرته: أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان إذا رأى شاباً سأله سؤالين: سؤال عن كسبه وعمله؟ فإذا قال: أنه لا كسب له ولا عمل، قال: سقط من عيني، وسؤال عن أنه متزوج أم لا؟ فإذا قال: أنّه غير متزوج. قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أنت من أخوان الشياطين ورهبان النصارى، وذلك كما في قصة عكّاف(5).

كما ورأيت في بعض الروايات أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يسأل الفتاة أيضاً عن أنها متزوجة أم لا، فإذا لم تكن متزوجة، زوّجها ممّن هو كفو لها، وقد رأيت ذلك في كتاب أسد الغابة.

سُنن أُخرى

إلى غير ذلك الذي ذكرناه من سنّة الزواج وسنّة الحجامة مما هو كثير جداً، وقد كتب رضي الدين الطبرسي (قدس سره) جملة منها في كتابه المشهور: (مكارم الأخلاق). وكذلك جمع العلامة المجلسي (قدس سرّه) جملة من تلك السنن والآداب الإسلامية في كتابه المعروف (حلية المتقين) وكتاب الروضة والعشرة، والكفر والإيمان من موسوعة البحار، كما ووفقت أنا والحمد لله لأن أجمع جملة منها في كتاب (المستحبات والمكروهات).

1- وسائل الشيعة 79/12.

2- الكافي 160/8.

3- بحار الأنوار 295/54.

4- الأنفال: 73.

5- بحار الأنوار 221/96.

الفصل الثاني: الخالق يتفضل بالتقنين للمخلوق

الخالق يتفضّل بالتقنين للمخلوق

إن الإسلام هو دين الله تعالى الذي خلق الإنسان، ومعلوم أن خالق الإنسان أعرف من غيره بما يصلح الإنسان وما يلبي طلباته، ويرغد عيشه، ويسعد حياته، ولذلك جاء الإسلام بقوانين راقية، مطابقة للعقل والمنطق، وملبّيه لحاجات الفرد والمجتمع، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، آمرة بكل ما فيه صلاحهم، وناهية عن كل ما فيه ضررهم، فقانون – مثلاً – في حرمة القمار، لأنه يبعث على العداوات والمشاحنات، وقانون في حرمة الجمارك والمكوس، لأنها تسلب الناس حرية الكسب والتجارة، والاستيراد والتصدير، وقانون في حرمة الربا لأنه يخلّ بالاقتصاد ويجعل الناس طبقات، وقانون في حرمة الضرائب باستثناء الأمور الأربعة المالية –التي أشرنا إليها سابقاً– وذلك لأنها تثقل كاهل الناس، وتسبب غلاء الأسعار.

هذه بعض قوانين الإسلام في التحريم والنهي، وأما قوانين الإسلام في الجواز والحِلّ، فمثل قانون: (الأرض لله ولمن عمّرها)، بالإضافة إلى قوله (صلّى الله عليه وآله): (ثم إنها لكم مني أيها المسلمون) وذلك للتوسعة على الناس، والمنع من التجارة بالأرض، وخلق أزمة البيوت والمساكن.

وبهذا القانون تكون الأرض لمن استفاد منها بعمران، من زرع وتشجير، وحفر قناة وبئر، وبناء دار أو محل، أو مؤسسة أو معمل، أو غير ذلك من الاحتياجات الفردية أو الاجتماعية، لكن بشرط أن لا يتجاوز الحدّ المقرر له في إطار (لكم) كما ذكرنا ذلك في بعض كتبنا.

ومثل قانون: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) وهذا بالنسبة إلى المباحات الأصلية، فإن الناس فيها شرع سواء، وقد أقر الإسلام المالكية لمن سبق إلى تملك شيء منها لا تزيد على حاجته، وذلك حسماً لمادة النزاع، وحفظاً لنظم المجتمع وانضباطه.

هذا ولا يخفى أن المشهور بين الفقهاء هو أن كلمة: (المسلم) هنا إنما يراد به كل إنسان يعيش في البلاد الإسلامية، سواء كان مسلماً، أم ذمّياً، أم معاهداً، كما كانت العادة سابقاً على ذلك.

المخلوق إذا لم يشكر الخالق

واليوم تُركت هذه القوانين وهُجرت بين المسلمين، فالأرض تباع من قبل الدولة، وتتاجر بها، وأحياناً تمنع الحكومة من عمرانها وبنائها، كما هو المشاهد في بعض البلاد الإسلامية اليوم، وأحياناً تمنع الحكومة حتى من أرض الدفن إلا بثمن، ولذلك ضاقت الأرض بما رحبت على الناس، وحدثت أزمة المساكن والدور وغير ذلك.

هذا وإني لأذكر جيداً كيف كان المسلمون يطبقون في العراق وقبل ستين سنة تقريباً قانون: (الأرض لله ولمن عمّرها) فكانت الأرض مباحة للجميع بالنسبة إلى المساكن والدور، والزراعة والتشجير، والمؤسسات والموقوفات، وحتى المقابر وغير ذلك؟ وكيف كان يعمّهم الخير والرفاه، والبركة والسعادة؟

ثم إن الأرض لكذلك بالنسبة إلى المقابر ودفن الموتى في بلاد الخليج وفي بلاد الحجاز وشبه الجزيرة، وفي غيرها من البلاد الإسلامية حتى هذا اليوم، بينما في جملة من البلاد الإسلامية يبيعون الأرض حتى للمقابر ولدفن الأموات، وذلك على خلاف ما جاء به الإسلام من قوانين الله تبارك وتعالى.

وإني لأذكر أنه لما حدث ذلك في العراق، نظم بعض الأدباء آنذاك قصيدة بصدد ذلك، وقال فيها معرّضا بهذه البدعة: (مكاتب التسفير للآخرة) كما وقد سمعت أحد رجال الدين في إحدى البلاد التي تدّعى حكومتها الإسلام وهو يلقي خطاباً في الإذاعة يقول: إن الدولة تعمل بالإسلام وبالقانون الوضعي معاً.

بينما كل من يعرف الإسلام يعلم بأن الإسلام هو وحده الذي يجب العمل به، أما بالنسبة إلى القوانين الوضعية التي هي ضد الإسلام فلازم تركها، لأنه لا شأن لهاعند المسلمين، قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)(1).

1- النحل: 116.

الفصل الثالث: احكام للفرد والمجتمع

الوعد والوعيد ضمان التطبيق

إن الإسلام مجموعة أحكام كاملة، وقوانين شاملة، تشمل الإنسان فرداً وجماعة من قبل تولده وانعقاده، وحتى بعد وفاته وموته، وهذه القوانين الشاملة والكاملة لابد لتطبيقها من دافع قوي، ولتنفيذها من ضمان وثيق، والإسلام جعل الدافع على التطبيق، والضمان للتنفيذ: الوعد والوعيد، فوعد المطيعين بثواب الدنيا والآخرة، وتوعّد العاصين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة، ومن جملة الوعيد: القوانين الجزائية وأحكام العقوبات في الإسلام، من حدود وقصاص، وديات، وتطبيق هذه القوانين الجزائية بالإضافة إلى الشرطين العامين: من تطبيق كل الأحكام الإسلامية، وتوفير كل الحريات الإنسانية أولاً، ومن اجتذاذ جذور الفقر والمرض، والجهل والرذيلة، وانتشار الوعي والثقافة، والصحة والفضيلة في المجتمع ثانياً، يلزم فيها ملاحظة بقية الشروط التي اشترطها الإسلام في تطبيقها، وكذلك ملاحظة الاستثناءات التي تكون مانعاً من تنفيذها، وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتبهم المفصلة، مثل (المسالك) و(الجواهر) وغيرهما، كما وقد نقلنا جملة من ذلك في كتاب (الفقه) مما يضمن ملاحظتها سلامة تطبيقها من الإفراط والتفريط، والتي من أهمها ما يلي:

الأهم والمهم

الأول: ملاحظة الأهم والمهم في تطبيق قانون العقوبات الإسلامية، فإذا كان هناك أمر دائر بين الأهم كتشويه سمعة الإسلام ووصمة بعدم الرأفة والرحمة —مثلاً– والمهم كتطبيق حدّ السرقة — مثلاً – يقدّم الأهم على المهم، فيترك تطبيق حدّ السارق كما في المثال لسلامة سمعة الإسلام، وإذا كان هناك أمران متساويان في الأهمية فيختار الحاكم أيهما شاء من المتساويين.

في أرض العدو

الثاني: ملاحظة ما ورد: من أنه (لا يحدّ في أرض العدو) فإذا ارتكب أحد المسلمين في أرض العدو، يعني: في البلاد غير الإسلامية شيئاً له حدّ، أو ما شابه ذلك، تركه الحاكم من دون أن يجري عليه شيئاً من القوانين الجزائية، والعقوبات الإسلامية.

الاضطرار

الثالث: ملاحظة أن لا يكون المرتكب لما فيه الحدّ مضطراً، كالسرقة في عام المجاعة، أو الزنا في حال العطش، ولذا رفع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الحدّ عن المرأة التي رضخت للزنا حيث أضرّ بها العطش، واضطّرت لشرب الماء ولم يسقها صاحب الماء إلا في مقابل الزنا بها، وذلك في رواية مفصلة ومشهورة.

الإلجاء

الرابع: ملاحظة ما إذا كان المرتكب لما فيه الحد قد ارتكبه بالإلجاء، ومن المعلوم: أن الإلجاء غير الاضطرار، وذلك مثل أن يؤخذ الإنسان ويربط بالحبال، ثم يوجر ويصبّ في حلقه الخمر، أي: بما لم يكن له اختيار في ذلك الفعل أبداً.

الإكراه

الخامس: ملاحظة ما إذا كان المرتكب للعمل الذي يستوجب عليه الحد مكرهاً وغير مختار، وذلك كما إذا أكرهه ظالم على شرب الخمر، فإنه يسقط عنه الحد، لأن الذي يفعل شيئاً بالإكراه لا يؤاخذه الإسلام عليه، لأن الإكراه مرفوع ومعفوّ عنه في الإسلام، وذلك على ما ذكره الرسول (صلّى الله عليه وآله) في حديث الرفع -: (رفع عن أمّتي تسع...)- المشهور الذي ذكره الفقهاء والأصوليون في كتب الفقه والأصول.

الجهل بالتكليف

السادس: ملاحظة أن لا يكون المرتكب لما فيه الحد جاهلاً بالحكم، فإن الحد في الإسلام إنما هو على الذي يرتكب الحرام وهو يعلم بأنه حرام، أو يترك الواجب وهو يعلم بأنّه واجب، وذلك كما إذا كان يشرب الخمر عن جهل، أو يترك الصلاة عن جهل، ولذلك نرى أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بالذي كان قد شرب الخمر وادّعى أنه لم يُقرأ عليه آية التحريم وأنه كان يجهل الحرمة، أن يعرضوه على القرّاء فينظروا هل قرأوا عليه الآية التي تحرم شرب الخمر أم لا؟ فلما فعلوا ذلك وقال القرّاء: بأنهم لم يقرأوا عليه آية التحريم، أمر (عليه السلام) برفع الحد عنه.

شروط أُخرى

إلى غير ذلك من الشروط الأخرى التي ذكرنا وجوب توفرها لتطبيق القوانين الجزائية في الإسلام، حتى ذكرنا في بعض كتبنا أن الشروط في تطبيق بعض تلك القوانين تربوا على الأربعين شرطاً، ومن المعلوم: أن توفّر هذه الشروط كلها يجعل الأمر في إجراء الحدود وتنفيذها يشبه المستحيل، ولذلك كانت موارد تطبيق هذه القوانين الجزائية صدر الإسلام وطوال قرون متمادية لا تتجاوز أصابع اليد.

السجن والتغريم

ثم أن هناك في ضمن القوانين الجزائية في الإسلام: السجن، لكن المحدود جداً، والنظيف إلى منتهى الغاية، والبريء من كل تعذيب روحي ومادي، والسليم من أيّ انحراف وفساد، بل والمربي للسجين، والمهذب لنفسه وأخلاقه، والمعدل لسلوكه وسيرته.

وكذلك يكون من ضمن القوانين الجزائية في الإسلام: الغرامة المحدودة جداً أيضاً، والمربية للإنسان، والمهذبة لأخلاقه، لا المجحفة والظالمة التي تشل الإنسان عن الحركة وتتركه فقيراً معدماً ناقماً على الوجود والحياة وهناك ضمن القوانين الجزائية في الإسلام: غير السجن والغرامة، ما ليس بقصاص ولا حدّ، بل هو تعزير وتأديب، ولكن في نطاق العقل والرحمة الإسلامية أيضاً.

وكل ذلك لحفظ حقوق الفرد والمجتمع، وصيانتها عن الإهمال والانتهاك.

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين: إن أصناف الذين يسجنون في الإسلام سجوناً محدودة، ليسوا أكثر من ثلاثة عشر صنفاً، وحيث إنا في هذا الكتاب لا نقصد التفصيل نحيل الأمر إلى موضعه.

لا إفراط ولا تفريط

والحاصل: إنه لا يكون هناك في تطبيق القوانين الجزائية التي جاء بها الإسلام إفراط ولا تفريط، كما لم يكن ذلك في زمن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وزمن الإمام أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام)، حيث كان الحكم لهما، والتطبيق لهذه القوانين إليهما، وكذلك في فترة قصيرة من زمان الإمام الحسن المجتبي (عليه السلام) حيث كان الحكم له وتطبيق أحكام الله إليه.

أما سائر الأئمة (عليهم السلام) فلم يكن الحكم بأيديهم، ولا تطبيق الأحكام إليهم، حتى يصلنا كيفيّته، وإنما وردتنا عنهم (عليهم السلام) روايات وأحاديث ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية، وهي تكشف عن أن سيرتهم (عليهم السلام) هي مثل سيرة جدهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام).

المسلمون هم الذين تغيّروا

وكيف كان فالإسلام هو الإسلام، ولكن المسلمين هم الذين قد تغيّروا، فإنّهم من اليوم الذي تركوا فيه العمل بالإسلام ابتلوا بهذه المشاكل التي لا قبل لهم بها، حيث جعلتهم من شدّتها وكثرتها حيارى لا حيلة لهم فيها، ولا مخلص لهم منها، وذلك كما قال سبحانه: (ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكاً)(1) وقد ألمعنا إلى شيء من معناه فيما سبق وقلنا: بأن المسلمين من أجل إعراضهم ذلك، سُلبوا بصورة خاصة بلاد الهند والسند والأندلس وفلسطين، وأمثالها من البلدان الإسلامية الأُخرى، وسُلبوا بصورة عامة كل شيء، وجميع البلاد، بحيث لا تجد اليوم في بلاد الإسلام بلداً يحكم بالإسلام.

نعم هناك بعض البلاد تدّعي أنها تحكم بقوانين الإسلام، لكن الإدعاء غير التطبيق، إذ يكون الغالب في قوانينهم هي قوانين الغرب والشرق، حيث يطبقونها في موارد كثيرة، وقضايا متعددة، مثل قضية المرأة، وقضية الربا، وقضية ترك العجائز والشيوخ في دور العجزة، وهكذا وهلّم جرّاً.

وهذا آخر ما أردنا ذكره في هذا الموجز أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيد إلى المسلمين عزّهم وكرامتهم، وسؤددهم ودولتهم، مما يسبب سعادتهم في الدنيا والآخرة، والله المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

1- طه: 124.